

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤١
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٥

ملف رقم:	١٢٧/٢/١٦
----------	----------

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف**

حيتية طيبة، وبعد،

فقد اطعنا على كتابكم رقم (١٦٦٨) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٠ المحال من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن جواز تحويل الحساب الخاص بالوقف البحثى للجامعة بالبنك المركزى المصرى بعملة الجنيه المصرى والدولار الأمريكى من حساب بدون عائد إلى حساب بعائد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مجلس جامعة بنى سويف وافق بجلسته رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ على إنشاء صندوق الوقف البحثى بالجامعة، لتوفير الأموال اللازمة للإنفاق على الأبحاث التى تجريها، والتى تهدف إلى حل المشكلات التى تواجه المؤسسات الإنتاجية والخدمية والتطوعية الموجودة بالمحافظة، فضلاً عن المؤسسات القومية، والتى تتطلب أموالاً وموازنات تفوق قدرة الجامعة على توفيرها من خلال ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة. وأن المجلس الأعلى للجامعات وافق بجلسته رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ على اعتماد النظام الأساسى، واللائحة التى تضم النظام المالى، والإدارى، والهيكل التنظيمى لصندوق الوقف البحثى للجامعة. وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ قامت الجامعة بمخاطبة وزير المالية بشأن الموافقة على فتح حساب بالبنك المركزى المصرى باسم الصندوق، وتم فتح حسابين بعملة الجنيه المصرى والدولار الأمريكى، بدون عائد. ولكون إيداع الودائع الوقفية الخاصة بصندوق الوقف البحثى للجامعة بدون عائد يحول دون الاستمرار فى الإنفاق على الأبحاث المطلوبة؛ فقد خاطبت الجامعة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ السيد/ وزير المالية بشأن الموافقة على تحويل الحساب الخاص بهذا الصندوق من حساب بدون عائد



إلى حساب بعائد سنوي، إلا أنه ورد إلى الجامعة كتاب السيد/ رئيس الإدارة المركزية للحسابات المركزية متضمناً رفض طلبها، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "يجوز للجهات الإدارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أي موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله. وتخضع هذه الحسابات جميعها لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيراداً أو مصروفاً...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز للجهات الإدارية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام، تودع فيها ما تتلقاه هذه الجهات، من تبرعات، أو إعانات، أو هبات، أو منح أو أي موارد أخرى خارج الموازنة العامة للدولة، شريطة موافقة وزارة المالية، على أن يتم الصرف منها في الغرض الذي قدمت من أجله، وتخضع تلك الحسابات للرقابة المالية إيراداً أو مصروفاً. ولاحظت الجمعية العمومية أن الوقف يعد أحد أساليب مساعدة الدولة؛ بما فيها الهيئات العامة، في القيام بواجبها من خلال الإنفاق من الأموال الموقوفة على الأغراض الموقوفة من أجلها، وأن الأصل في الوقف هو حبس الأموال والممتلكات الموقوفة وحظر امتلاكها لأية جهة بعينها، والعمل على توجيهها لاستخدامها في عدة مجالات لتحقيق عائد أو ريع للصرف منه على الغرض الذي خصصت من أجله، ووفقاً لما اتجهت إليه إرادة الواقف، وعلى نحو يقتضى المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة، وإلا أضحت تلك الأموال مجرد تبرع أو مساهمة في غرض معين، ينتهي عطاؤها بإنفاقها في غرضها. وعلى ذلك فإن للوقف نظاماً خاصاً تتأبى طبيعته أن تكون الأموال الموقوفة المودعة بالبنوك بدون عائد أو إيراد يصرف منه على الغرض الذي أوقفت تلك الأموال من أجله.

وبناءً عليه، فإن حصيلة الوقف البحثي التي تودع في الحسابات الخاصة التي توافق وزارة المالية للجهات الإدارية على فتحها بالبنك المركزي نزولاً على طبيعتها بحسبانها أموالاً موقوفة، يكون لها عوائد تضاف



إلى موارد تلك الحسابات، باعتبار هذه العوائد فرعاً يتبع الأصل، لكي يتم الصرف منها على الغرض الذى خصصت الأموال الموقوفة من أجله.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الحساب الخاص بوحدة الوقف البحثى بجامعة بنى سويف بالجنيه المصرى والدولار الأمريكى بالبنك المركزى المصرى يكون بعائد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٦ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفنى  
المستشار/  
مصطفى حسن الشعيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

